بسم الله الرحمن الرحيم

السنة السابعة بعد المائة

العدد ١٤

٢٠ شوال ١٤٤٧

٨ نيسان ٢٠٢٦

الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الاربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأيها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفرسوسة – شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس: ٢٢٢٦٥٢٧

بدل الإشتراك لعام ٢٠٢٦

الجزء الأول		الجزء الثاني
ل.س		ل.س
٥٥٧٠	١٥٠٦٠ وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد	
١٠٨	٢٩٠ قيمة العدد	
٩٣٦	٩٣٦ أجور بريد	
٥٥٧٠	١٥٠٦٠ قيمة النسخة (PDF)	
٢٥٠	- الفهرس العام للجزء الأول	

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول		الجزء الثاني
ل.س		ل.س
٤٥٧٠	١٢٣٥٠ وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد	
٤٥٧٠	١٢٣٥٠ قيمة النسخة (PDF)	
١٠٨	٢٩٠ قيمة العدد	
٩٣٦	٩٣٦ أجور بريد	

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

٤٠٠ الحد الأدنى لأجرة كل إعلان

٢٠ أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أوكليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
رئاسة الجمهورية			
المراسيم			
إحداث الهيئة العامة للإمداد والتوريد في الجمهورية العربية السورية	٢٠٢٦/٣/١٥	٦٣	١٥٠
تعيين السيد عبد الرزاق عمر المصري مديراً عاماً للهيئة العامة للإمداد والتوريد	"	٦٥	١٥١
زيادة الرواتب والأجور المقطوعة بنسبة /٥٠%/	٢٠٢٦/٣/١٨	٦٧	"
لائحة زيادة نوعية تطبق على بعض الجهات العامة	"	٦٨	١٥٢
تشكيل لجنة لتحديد الدمار الكلي أو الجزئي للأصول الثابتة للمنشآت التجارية والصناعية والسياحية	"	٦٩	١٥٣
تطبيق أحكام تسوية الديون والتسهيلات الائتمانية المتعثرة في المصارف العامة ومنح اعفاءات من الفوائد التأخيرية والعقدية والغرامات	"	٧٠	١٥٤
هيئة الاستثمار السورية			
التعديلات والتمديدات			
تعديل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع مطحنة لإنتاج دقيق القمح	٢٠٢٦/٣/١٧	٢٢/م.س/١	١٥٦
تعديل اسم الجهة المستفيدة لمشروع إنتاج الأسلاك المعدنية المغلفة وغير المغلفة والشباك المعدني	"	٢٣	"
تمديد مدة تنفيذ مشروع نقل الركاب والأفواج السياحية داخل الجمهورية العربية السورية	"	٢٤	"
وزارة الاقتصاد والصناعة			
القرارات			
التعليمات التنفيذية لتأسيس شركات غايتها تقديم خدمة المكتب المرن	٢٠٢٦/٣/٤	٤٦	"
استيفاء رسوم وبدلات الأتعاب وفق العملة السورية الجديدة	"	٤٧	١٥٩

رئاسة الجمهورية
المراسيم
مرسوم رقم /٦٣/ لعام ٢٠٢٦

بموجب المرسوم رقم /٦٣/لعام ٢٠٢٦

تاريخ ٢٥/رمضان /١٤٤٧هـ ١٥/٣/٢٠٢٦م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا

يرسم مايلي:

الفصل الأول

التعريفات

المادة(١): يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم المعنى المبين بجانب كل منها:
الأمانة العامة: الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية.
الأمين العام: الأمين العام لرئاسة الجمهورية.
الهيئة: الهيئة العامة للإمداد والتوريد.
المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام: مدير عام الهيئة.
الجهة العامة: هي إحدى الوزارات أو الإدارات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات الإدارية المحلية أو البلديات أو الدوائر الوقفية، أو المؤسسات والشركات والمنشآت العامة.

الفصل الثاني
الإحداث والأهداف والمهام

المادة(٢): تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة تسمى"**الهيئة العامة للإمداد والتوريد**" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ترتبط بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، ومقرها مدينة دمشق.

المادة(٣): يهدف إحداث الهيئة إلى تنظيم إجراءات التعاقد وتوحيدها بغية توفير احتياجات الجهات العامة بأفضل المواصفات الفنية وأنسب الأسعار، وذلك بما يحقق الشفافية ويحسن كفاءة الإنفاق الحكومي.

المادة(٤): تتولى الهيئة المهام الآتية:
أ- تلقي طلبات الجهات العامة بشأن الاحتياجات المطلوبة مرفقاً بها بيان من محاسب الإدارة بتوفر الاعتماد المالي اللازم وذلك في العقود الداخلية التي تزيد قيمتها التقديرية عن (٥.٠٠٠.٠٠٠)ل.س.ج خمسة ملايين ليرة سورية جديدة أو مايعادلها بالدولار الأمريكي والعقود الخارجية التي تتجاوز قيمتها التقديرية (١٠.٠٠٠.٠٠٠)ل.س.ج عشرة ملايين ليرة سورية جديدة أو مايعادلها بالدولار الأمريكي وفق أحكام هذا المرسوم ويجوز تعديل هذه القيم بقرار من الأمين العام بناءً على اقتراح المجلس.
ب- إعداد دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية بالتنسيق مع الجهة العامة طالبة الاحتياج.
ج- الإعلان عن المناقصة أو طلب العروض حسب الحال.
د- فض العروض المقدمة وإحالة العطاء إلى صاحب العرض الأنسب.
ه- تنظيم وتوقيع العقد مع المتعهد المرشح، واستكمال إجراءات المصادقة عليه وفق القوانين والأنظمة النافذة.
و- إحالة العقد إلى الجهة العامة طالبة الاحتياج لمتابعة إجراءات تنفيذه وصرف مستحقات المتعهد المتعاقد معها وتصفية العقد.

الفصل الثالث
إدارة الهيئة ومهامها

المادة(٥): يتولى إدارة الهيئة:
أ- مجلس إدارة.
ب- مدير عام.

المادة(٦): أ- يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيس المجلس، وتكون الاجتماعات قانونية بحضور أكثرية الأعضاء بمن فيهم رئيس المجلس، وتتخذ القرارات في التصويت بالإجماع أو بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس المجلس.
ب- يحق لرئيس مجلس الإدارة دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.
ج- يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن حضور كل جلسة من جلسات المجلس.

المادة(٧): أ- يسمى مجلس الإدارة بمرسوم بناء على اقتراح الأمين العام.
ب- يسمى المدير العام بمرسوم بناءً على اقتراح الأمين العام.

المادة(٨): يتولى مجلس الإدارة المهام الآتية:
أ- رسم السياسة العامة للهيئة ووضع الخطط التي تحقق أهدافها ويعد مسؤولاً عن إقرارها وحسن تنفيذها ضمن أحكام القوانين والأنظمة النافذة.
ب- الإشراف والرقابة على إجراءات التعاقد بدءاً من الإعلان عن الاحتياج وانتهاءً بالإحالة على صاحب العرض الأنسب وتوقيع العقد معه.

ج- المصادقة على مشاريع العقود المعروضة عليه.
المادة(٩): أ- يتولى المدير العام الإدارة التنفيذية للهيئة بما فيها كافة الإجراءات اللازمة لعملية التعاقد وصولاً إلى تنظيم العقد وتوقيعه.
ب- يمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء والغير.
ج- يكون المدير العام عاقداً للنفقة وأمراً للصرف والتصفية.

الفصل الرابع
أحكام عامة وختامية

المادة(١٠): يحدث في الموازنة العامة للدولة/قسم وفرع/ باسم"**الهيئة العامة للإمداد والتوريد**".
المادة(١١): يصدر الهيكل الوظيفي متضمناً الملاك العددي للهيئة بمرسوم.
المادة(١٢): تصدر التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم بقرار من الأمين العام.
المادة(١٣): تكلف إدارة الهيئة بإعداد مشروع الصك التشريعي اللازم.
المادة(١٤): ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

مرسوم رقم /٦٥/ لعام ٢٠٢٦

بموجب المرسوم رقم /٦٥/لعام ٢٠٢٦

تاريخ ٢٥/رمضان /١٤٤٧هـ ٢٠٢٦/٣/١٥م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى أحكام المرسوم رقم ٦٣ لعام ٢٠٢٦

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يرسم مايلي:

المادة(١): يعين السيد **عبد الرزاق عمر المصري** مديراً عاماً للهيئة العامة للإمداد والتوريد.
المادة(٢): تصرف النفقة الناجمة عن هذا المرسوم من موازنة الهيئة العامة للإمداد والتوريد.
المادة(٣): يبلغ هذا المرسوم من يلزم لتنفيذه.

رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

مرسوم رقم /٦٧/ لعام ٢٠٢٦

بموجب المرسوم رقم /٦٧/لعام ٢٠٢٦

تاريخ ٢٨/رمضان/١٤٤٧هـ ٢٠٢٦/٣/١٨م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا.

يرسم مايلي:

المادة(١): تضاف نسبة (٥٠%) **خمسين بالمئة** إلى الرواتب والأجور المقطوعة النافذة بتاريخ صدور هذا المرسوم لكل من العاملين في الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وشركات ومنشآت القطاع العام وسائر الوحدات الإدارية، وجهات القطاع العام متضمنة علاوة الترفيع المستحقة بموجب القانون رقم /٥٠/ لعام /٢٠٠٤/، وكذلك جهات القطاع المشترك التي لاتقل نسبة مساهمة الدولة فيها عن (٥٠%) خمسين في المئة من رأسمالها.
المادة(٢):
أ. يدخل في شمول المادة(١) من هذا المرسوم المشاهرون والمياومون والمؤقتون سواء أكانوا وكلاء أم عرضيين أم موسميين أم متعاقدين أم بعقود استخدام أم معينين بجداول تنقيط أم بموجب صكوك إدارية، وكذلك العاملون على أساس الدوام الجزئي أو على أساس الإنتاج أو الأجر الثابت والمتحول وذلك كله بمراعاة ما يلي:
١- تسري الزيادة المحددة في المادة (١) من هذا المرسوم حكماً على المتعاقدين من السوريين ومن في حكمهم متى كان الراتب أو الأجر الشهري المتعاقد عليه لايزيد على الأجر الشهري الذي عين فيه أمثالهم من حملة الشهادة نفسها أو المؤهل بصفة دائمة لدى الجهة العامة المتعاقد معها، وذلك بمراعاة المدة المنقضية على تخرجهم أو حصولهم على المؤهل.
٢- يجري استخدام العاملين بمختلف أنواعهم على أساس الرواتب والأجور الناجمة عن الزيادة المقررة في المادة(١) من هذا المرسوم.
ب- لاتسري الزيادة المحددة في المادة(١) من هذا المرسوم على العاملين المدنيين والعسكريين في الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وشركات ومنشآت القطاع العام وسائر الوحدات الإدارية، المشمولين بأحكام قانون العاملين الأساسي رقم /٥٣/ لعام ٢٠٢١ الصادر عن حكومة الإنقاذ

السورية(سابقاً)، كما لاتسري على العاملين المستفيدين من الزيادات النوعية التي أقرت لعدد من الوزارات والهيئات.

المادة(٣): يزاد الحد الأدنى العام للأجور والحد الأدنى لأجور المهن لعمال القطاع العام الخاص والتعاوني والمشترك غير المشمولة بأحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته ليصبح /١٢.٥٦٠/ل.س.ج ليرة سورية جديدة شهرياً.

المادة(٤): تعدل بقرارات من وزير المالية:

أ- جداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين بالدولة والتعديلات الطارئة عليها بموجب الصكوك التشريعية النافذة وبما يتفق وأحكام المادة (١) من هذا المرسوم وله جبر الكسور وتدوير الأرقام في حدود عشر ليرات سورية جديدة إلى الأعلى.

ب- جداول الرواتب والأجور النافذة بشأن فئات العاملين المستثناة من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ بموجب المادة(١٥٩) منه بما يتفق وأحكام المادة (١) من هذا المرسوم، وله جبر الكسور وتدوير الأرقام في حدود عشر ليرات سورية جديدة إلى الأعلى.

المادة(٥): تبقى التعويضات كافة، الممنوحة وفق القوانين والأنظمة النافذة محسوبة على الأجور النافذة قبل صدور هذا المرسوم.

المادة(٦): يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم بما فيها مصدر تمويل النفقة الناجمة عنه.

المادة(٧): ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٥/١.

رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

مرسوم رقم /٦٨/ لعام ٢٠٢٦
بموجب المرسوم رقم /٦٨/ لعام ٢٠٢٦
تاريخ ٢٨/رمضان/١٤٤٧هـ ٢٠٢٦/٣/١٨م

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الإعلان الدستوري
وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا

يرسم مايلي:

المادة (١) : تطبق لائحة زيادة نوعية مرفقة بهذا المرسوم على رواتب وأجور العاملين في الجهات العامة الأتية متضمنة علاوة الترفيع المستحقة بموجب القانون رقم /٥٠/ لعام /٢٠٠٤/

ا- وزارة الصحة

ب- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ج- وزارة التربية والتعليم

د- وزارة الأوقاف

هـ - مصرف سورية المركزي

و – الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

ز- الجهاز المركزي للرقابة المالية

ح – هيئة الطاقة الذرية

المادة (٢) : يدخل في شمول المادة الأولى المسميات الوظيفية المذكورة في اللائحة المرفقة بهذا المرسوم جميعها

المادة (٣): يتقاضى العاملون في الشأن الصحي ووزارة التربية والتعليم المستفيدون من الزيادات المذكورة بالمادة (١) بالمناطق النائية وشبه النائية تعويضاً يحدد بالتعليمات التنفيذية

المادة (٤): يصدر وزير المالية بالتنسيق مع السادة الوزراء ورؤساء الهيئات المعنيين التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم

المادة (٥): ينشر هذا المرسوم ويعد نافذاً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٥/١

رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

مرسوم رقم /٦٩/ لعام ٢٠٢٦
بموجب المرسوم رقم /٦٩/ لعام ٢٠٢٦
تاريخ ٢٨/رمضان/١٤٤٧هـ ٢٠٢٦/٣/١٨م

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الإعلان الدستوري
وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا

يرسم مايلي:

المادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم المعاني المبينة بجانب كل منها :
الوزارة : وزارة المالية
الوزير : وزير المالية
الهيئة : الهيئة العامة للضرائب والرسوم
المدير : المدير العام للهيئة
الضرر : الدمار الكلي أو الجزئي للأصول الثابتة للمنشآت التجارية والصناعية والسياحية الناجم عن العمليات العسكرية أو الأعمال التخريبية في الحرب التي مرت بها البلد خلال الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١١/٣/١٥ ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٨
اللجنة : لجنة تقدير الضرر المشكلة وفق أحكام هذا المرسوم

المادة (٢) أ- تشكل لجنة أو أكثر في كل محافظة لتقدير الضرر وفق الآتي :
- ممثل عن مديرية المالية في المحافظة رئيسا
- ممثل عن وزارة العدل عضواً
- ممثل عن وزارة الإدارة المحلية والبيئة عضواً
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والصناعة عضواً
- ممثل عن نقابة المهندسين عضواً
- خبير تقييم يسميه الوزير عضواً

ب-تحدد تعويضات اللجنة بقرار يصدر عن الوزير وتستوفى من المكلف المتضرر

المادة (٣) : أ- تقوم اللجنة بتقدير الضرر بنسبة مئوية من الأصول الثابتة وفق آلية تصدر بقرار من الوزير
ب- يصدر قرار الإعفاء وفق أحكام المادة /٤/ من هذا المرسوم بقرار من المدير بناءً على تقرير اللجنة

المادة (٤) : يمنح المكلفون المتضررون إعفاء من الضرائب والرسوم المالية وفق نسبة الضرر المعتمدة على النحو التالي :

أ- **المنشآت التجارية :**
١-في حال بلغت نسبة الضرر /٢٥%/ -/٥٠%/ خمسة وعشرون إلى خمسين في المئة يكون الإعفاء لمدة عام واحد وبنسبة (٥٠%) خمسين في المئة بدءاً من عام ٢٠٢٦
٢- في حال بلغت نسبة الضرر /٥١%/ -/٧٥%/ واحد وخمسون إلى خمسة وسبعين في المئة يكون الإعفاء لمدة عام واحد وبنسبة /٧٥%/ خمسة وسبعين في المئة بدءاً من عام ٢٠٢٦
٣- في حال بلغت نسبة الضرر (٧٦% / - /١٠٠%/ ستة وسبعين إلى مئة في المئة يكون الإعفاء لمدة عام واحد وبنسبة /١٠٠%/ مئة في المئة بدءاً من عام ٢٠٢٦

ب- **المنشآت الصناعية والسياحية :**
١- في حال بلغت نسبة الضرر /٢٥%/ -/٥٠%/ خمسة وعشرون إلى خمسين في المئة يكون الإعفاء لمدة عامين وبنسبة /٥٠%/ خمسين في المئة بدءاً من عام ٢٠٢٦
٢- في حال بلغت نسبة الضرر /٥١%/-/٧٥%/ واحد وخمسون إلى خمسة وسبعين في المئة يكون الإعفاء لمدة ثلاثة أعوام وبنسبة /٧٥%/ خمسة وسبعين في المئة بدءاً من عام ٢٠٢٦
٣- في حال بلغت نسبة الضرر (٧٦%/ - /١٠٠%/ ستة وسبعين إلى مئة في المئة يكون الإعفاء لمدة أربعة أعوام وبنسبة /١٠٠%/ مئة في المئة بدءاً من عام ٢٠٢٦

المادة (٥) : يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم

المادة (٦): تكلف وزارة المالية بإعداد مشروع الصك التشريعي اللازم

المادة (٧) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ صدوره

رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

مرسوم رقم /٧٠/ لعام ٢٠٢٦
بموجب المرسوم رقم /٧٠/ لعام ٢٠٢٦
تاريخ ٢٨/رمضان/١٤٤٧هـ ٢٠٢٦/٣/١٨م

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الإعلان الدستوري
وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا

يرسم مايلي:

الفصل الأول
التعريفات

المادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم المعنى المبين بجانب كل منها :

المصرف العام : مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويعمل وفقاً لأحكام القوانين النافذة

المدين : الشخص الاعتباري أو الطبيعي الذي يترتب بذمته دين للمصرف

الدين : المبلغ المتبقي غير المسدد من القرض أو التسهيل الممنوح

توابع الدين : الفوائد العادية العقدية والفوائد التأخيرية والغرامات وكل النفقات والرسوم الناشئة عن الدين

كتلة الدين :المبلغ المترتب في ذمة المدين للمصرف شاملاً الدين وتوابعه

إعادة الجدولة : اتفاق بين المصرف والمدين على جدولة تسديد الدين

الفائدة العقدية : الفائدة العادية الواردة في متن عقد الإقراض

الفائدة التأخيرية : الفائدة المستحقة على الدين الناجمة عن المبالغ المستحقة غير المسددة من المدين

الفصل الثاني
نطاق المرسوم

المادة (٢) :

ا- يطبق هذا المرسوم على القروض والتسهيلات الائتمانية المتعثرة الممنوحة من المصارف العامة قبل تاريخ نفاذه

ب- يستثنى من أحكام هذا المرسوم التسهيلات الائتمانية الممنوحة من بنك الاستثمار الأوربي على أن تشكل لجنة للنظر فيها بقرار من وزير المالية

الفصل الثالث
تسوية الديون

المادة (٣): في نطاق تطبيق أحكام هذا المرسوم يطبق على الديون التي لا تزيد كتلة الدين فيها عن مئة مليون ليرة سورية مايلي :

١- يعفى المدين من كامل الفوائد التأخيرية والغرامات والفوائد العقدية في حال تسديد كامل رصيد الدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم

٢- يعفى المدين من كامل الفوائد التأخيرية والغرامات دون الفوائد العقدية في حال تسديد كامل رصيد الدين خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم

٣- يجوز تسديد رصيد دين العملة السورية بالدولار الأمريكي وفقاً لسعر الصرف المحدد في النشرة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ التسديد

المادة (٤) : في نطاق تطبيق أحكام هذا المرسوم يطبق على الديون التي تزيد كتلة الدين فيها عن مئة مليون ليرة سورية مايلي:

ا- يعفى المدين من ٥٠ في المئة من الفوائد العقدية والتأخيرية والغرامات في حال تسديد كامل رصيد الدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم

٢- يعفى المدين من ٣٠ في المئة من الفوائد العقدية والتأخيرية والغرامات في حال تسديد كامل رصيد الدين خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم

٣-يجوز تسديد رصيد دين العملة السورية بالدولار الأمريكي وفقاً لسعر الصرف المحدد في النشرة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ التسديد

المادة (٥) : في نطاق تطبيق أحكام هذا المرسوم يطبق على ديون العملات الاجنبية مايلي:

١-يعفى المدين من كامل الفوائد العقدية والتأخيرية والغرامات في حال تسديد كامل رصيد الدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم

٢- يعفى المدين من ٥٠ في المئة من الفوائد العقدية والتأخيرية وكامل الغرامات في حال كامل تسديد رصيد الدين خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم

٣-يجوز تسديد رصيد الدين بالعملة المحددة في عقد الإقراض أو ما يعادلها بالليرة السورية وفقاً لسعر الصرف المحدد في النشرة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ التسديد

المادة (٦) : استثناء من أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ ٢٠١٠ الخاص بالسرية المصرفية يجوز للمصارف وفي سبيل تطبيق أحكام هذا المرسوم تزويد طالب التسديد برصيد الدين

الفصل الرابع
إعادة جدولة القروض

المادة (٧) : خلافاً لأحكام المرسوم ٢٦ لعام ٢٠١٥ ولأي نص تشريعي آخر يجوز للمدين طلب إجراء إعادة جدولة للدين على أقساط شهرية إذا كانت كتلة الدين تتجاوز مئة مليون ليرة سورية أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بتاريخ الطلب وفقاً للشروط التالية:

١- أن يكون طالب إعادة الجدولة متعثراً قبل تاريخ نفاذ المرسوم

٢- أن يكون تقديم طلب الجدولة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ المرسوم

٣- يشترط تقديم الطلب من صاحب العلاقة أو وكيله القانوني

٤- أن يكون الحد الأقصى لإعادة جدولة الدين ثلاث سنوات من تاريخ توقيع اتفاق إعادة الجدولة

٥- أن يقوم طالب الجدولة بتسديد دفعة حسن نية بنسبة ١٥ في المئة من رصيد كتلة الدين وتعفى هذه الدفعة من كامل الفوائد التأخيرية والغرامات عند حساب الرصيد بعد إعادة الجدولة

٦- يعاد تحديد معدلات الفائدة العقدية ويتم إخضاع كتلة الدين المراد إعادة جدولتها لمعدلات الفائدة المعتمدة في المصرف على التسهيلات المشابهة بتاريخ توقيع اتفاق الجدولة

المادة (٨): يقدم الطلب ويسجل في ديوان الإدارة العامة للمصرف أو فروعه ولا يقبل تسجيل الطلب دون إرفاق إيصال تسديد الدفعة المذكورة في الفقرة /٥/ من المادة السابعة

المادة (٩): يجب على المصرف البت في طلب المدين وتبليغه خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسجيل الطلب وعلى المدين الحضور لتوقيع الاتفاق خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المدين على موطنه المختار أو من خلال رسالة نصية أو اتصال هاتفي مسجل

المادة (١٠): تؤجل الغرامات والفوائد التأخيرية إلى القسط الأخير ويتم الإعفاء من ٢٥ في المئة منها في حال الالتزام بشروط إعادة الجدولة كافة

المادة (١١): **تلغى إعادة الجدولة في الحالات التالية :**

١- انتهاء المدة المحددة في المادة السابعة دون توقيع اتفاق إعادة الجدولة

٢- تخلف أو تأخر المدين عن تسديد ثلاثة أقساط متتالية أو خمسة أقساط خلال فترة إعادة الجدولة مع عدم الإخلال بحساب الفوائد التأخيرية على هذه الأقساط

المادة (١٢) : في حال إلغاء إعادة الجدولة يعاد رصيد كتلة الدين إلى ماكان عليه عند تقديم طلب إعادة الجدولة ويحسم منه دفعة حسن النية والأقساط المسددة فقط

الفصل الخامس
أحكام عامة

المادة(١٣): لا تشمل الإعفاءات الرسوم والمصاريف والنفقات القضائية المسددة لتحصيل الدين

المادة (١٤) :

١- تبقى ضمانات الدين سارية ويبقى الكفلاء الضامنون ملتزمين مع المدين الأصلي بتعهداتهم كافة

٢- يحق للمصرف طلب ضمانات إضافية في حال عدم كفاية هذه الضمانات

المادة (١٥) :

١- توقف الملاحقات القضائية بما فيها إجراءات التنفيذ والأحكام القضائية المبرمة بحق المدينين والكفلاء إذا تمت التسوية أو بعد توقيع اتفاق إعادة الجدولة

٢- في حال إلغاء إعادة الجدولة يتم متابعة الإجراءات القضائية والتنفيذية من المرحلة التي وصلت إليها

المادة (١٦) : يجوز لوزير المالية بناءً على اقتراح مصرف سورية المركزي أو الجهاز المركزي للرقابة المالية أو الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش استثناء بعض المقترضين من أحكام هذا المرسوم

المادة (١٧) : يجوز لوزير المالية تمديد المهل المذكورة شهراً إضافياً واحداً إذا وجد أسباباً تدعو لذلك

المادة (١٨) : يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم

المادة (١٩) : تكلف وزارة المالية بإعداد مشروع الصك التشريعي اللازم

المادة (٢٠) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ صدوره

رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

هيئة الاستثمار السورية

التعديلات والتمديدات

قرار رقم /٢٢/م.س/١

بموجب القرار رقم /٢٢/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٧

المادة١-يعدل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع مطحنة لإنتاج دقيق القمح، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته، بموجب قرار التشميل رقم ٣٣٥/م. س تاريخ ١٩٩٣/١١/١٨، ليصبح **عائد** للسيد: محمد زغل بن أحمد (مؤسسة فردية -سجل تجاري رقم ٧٩١١٥ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ مصدق بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٩) ،**عوضاً** عن السادة: أحمد منذر كيالي وفيصل عبد الرحمن كيالي (شركة تضامنية -سجل تجاري رقم ١١١٧٠ تاريخ ١٩٩٤/١/٣)٠

-موطن المشروع: حلب.

المادة٢-ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٢٣/م.س/١

بموجب القرار رقم /٢٣/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٧

المادة١ - يعدل اسم الجهة المستفيدة لمشروع إنتاج الأسلاك المعدنية المغلفنة وغير المغلفنة والشباك المعدني المغلفن والأسلاك الشائكة المغلفنة وتقطيع وتجليس الحديد، المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧، بموجب قرار التشميل رقم ١٤١/م. س تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٤، ليصبح عائد للسادة: اسيا محمود أبو عيسى و(مجد وعلاء وعلي ورانيا) أبناء نذيه درويش (شركة توصية بسيطة سجل تجاري رقم /٧٥٢١/ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٥) ،عوضاً عن السادة :السادة نذيه درويش بن محمد ومجد وعلي درويش أبناء نذيه (شركة توصية بسيطة سجل تجاري رقم /٧٥٢١/ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٥) -

-موطن المشروع: اللاذقية.

المادة٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٢٤/م.س/١

بموجب القرار رقم/٢٤/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٧

المادة١ - تمدد مدة تنفيذ مشروع نقل الركاب والأفواج السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها العائد للسادة: شركة بلال لولو وشركاه (شركة توصية بسيطة -سجل تجاري رقم ٢٣٤٩٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١) - المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧، بموجب قرار التشميل رقم ٢٤/م. س تاريخ ٢٠١١/١/٢٥، لتصبح /١٩٤/ شهراً عوضا عن /٨١/ شهرا وذلك لاستكمال تنفيذ المشروع ٠

-موطن المشروع: حلب.

المادة٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الاقتصاد والصناعة

القرارات

قرار رقم /٤٦/

بموجب القرار رقم /٤٦/

تاريخ ٢٠٢٦/٣/٤

المادة /١/ - يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في معرض تطبيق هذا القرار المعنى المبين بجانب كل منها:

الوزارة: وزارة الاقتصاد والصناعة

الوزير: وزير الاقتصاد والصناعة

المستفيد: الأفراد والشركات المستفيدة من خدمات المكتب المرن ٠

المديرية: مديرية الشركات ٠

المكتب المرن : هو مساحة عمل متاحة للإيجار للشركات والمؤسسات الفردية وفق شروط مرنة بما يتيح لها اختيار مساحة العمل وفق متطلباتها ، ويعتبر مقراً وموطناً مختارا لهذه الشركات والمؤسسات الفردية بما يمكنها من مباشرة نشاطها ٠

شركة المكتب المرن : هي شركة محدودة المسؤولية غايتها تقديم خدمات المكتب المرن وتحدد شروط عملها وتأسيسها وفق أحكام هذا القرار ٠

المادة/٢/ -تؤسس شركة المكتب المرن وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/ والشروط الآتية:

أ٠يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة /لخدمات المكتب المرن /

ب- غاية الشركة: تقديم خدمة المكتب المرن فقط ٠

ت- أن يكون العقار داخل المخطط التنظيمي المصدق،

وصفته تجارية ، وأن يكون ملكاً للشركة أو أن يقدم من أحد الشركاء على سبيل العارية (عقد إعارة) ،أو أن يقدم من قبل إحدى جهات القطاع العام بموجب عقد استثمار أو عقد لإيجار أصولي إلى إحدى جهات القطاع الخاص الشريكة بالشركة ، أو بموجب عقد إيجار أواستثمار من القطاع الخاص على أن يكون هذا العقد مصدق أصولاً في جميع الحالات السابقة وأن تكون غاية العقد تأسيس شركة مكتب مرن وعلى ألا تقل مدة العقود المذكورة عن ثلاث سنوات ،وأن يتم تقديم خدمة المكتب المرن حصراً طيلة مدة العقد ومدة الشركة، ويجب تقديم هذه الوثائق مرفقة مع طلب تأسيس الشركة ٠

ث- أن لا تعود حيازة العقار الى مقدمه (مالكه - مؤجره) طيلة مدة الشركة، وإلا عدت الشركة منحلة حكماً ويتم تصفيتها وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١/٠

ج- ألا تقل مساحة العقار الإجمالية عن /٢٥٠/ متر مربع على الأقل وهي موزعة إلى غرفة إدارة وقاعة اجتماعات وغرفة سكرتاريا وعدد من الغرف، على أن تحتوي كل غرفة على ثلاثة مكاتب على الأقل ٠

ح-يعطى كل مكتب حيز مساحي لا يقل عن مترين مربعين وألا تقل المسافة بين المكاتب الداخلية عن خمسين سنتيمتر ٠

خ- يخصص كل مكتب لعدد من المستفيدين على ألا يزيد عددهم عن ستة في اليوم الواحد ويتم توزيع ساعات العمل باتفاق الطرفين شريطة عدم التعارض في ساعات العمل للمستفيدين ٠

تخضع شركة المكتب المرن للضرائب والرسوم المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة النافذة

ذ- يكون رأسمال الشركة نقدي أو عيني أو كلاهما معاً على أن يكون رأسمال العيني هو ملكية العقار موضوع الشركة فقط، وفي حال كان رأسمال الشركة نقدي فيجب أن يسدد دفعة واحدة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

ر- ألا يقل رأسمال الشركة عن /٣.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س جديدة فقط ثلاثة ملايين ليرة سورية بالعملة الجديدة يودع كامل رأسمال الشركة على أن يبقى نصف رأسمال الشركة غير قابل للسحب أو التحريك طيلة مدة الشركة

ز- يجوز لشركة المكتب المرن فتح فروع لها على أن تكون في نفس المحافظة وتطبق الأحكام الواردة في الفقرة /ج/ على فرع الشركة ، ويتعين على الشركة عندئذ زيادة رأسمالها بمبلغ /١.٥٠٠.٠٠٠/ ل.س مليون وخمسمائة ألف ليرة جديدة سورية تودع في الحساب المصرفي على أن يبقى نصف هذا المبلغ غير قابل للسحب أو التحريك طيلة مدة فرع الشركة ويطبق على مقر فرع الشركة ذات الشروط والأحكام المطبقة على مقر الشركة الرئيس

س- يجوز للشركة قبل انتهاء مدة العقد الأساسي لمقرها الرئيسي (الايجار أو الإعارة أو الاستثمار) أن تبرم عقود إيجار – إعارة – استثمار على عقار آخر بحيث تنقل مركزها بنهاية مدة العقد الأساسي إلى العقار الجديد أو عقار الفرع على أن تتوفر فيهما الشروط المطلوبة وفق أحكام هذا القرار وفي هذه الحالة تستمر الشركة إلى حين انتهاء مدة العقد سواء بالنسبة للعقار الجديد أو عقار الفرع

ش- يجب على شركات المكتب المرن اعتماد موقع إلكتروني خاص بها يسجل فيه (عدد الغرف – عدد المكاتب – كافة العقود التي تبرمها مع مستفيدي الخدمة – اسم المستفيد – تاريخ العقد – بداية العقد – نهاية العقد – وأية تفاصيل أخرى يتضمنها العقد) وتخصيص اسم مستخدم وكلمة مرور خاص بالوزارة / الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك / لمتابعة هذه العقود ، وذلك لضمان سلامة تسجيلها

ص- يعتمد طلب التأسيس والنظام الأساسي لشركة المكتب المرن وفق النموذجين المرفقين بهذا القرار

المادة /٣/ - تستوفى الرسوم والبدلات الآتية:

• رسم التصديق على الأنظمة الأساسية للشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب المرن بمبلغ /٥٠.٠٠٠/ فقط لاغير خمسون ألف ليرة جديدة سورية

• رسم بدل أتعاب دراسة الأنظمة الأساسية للشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب المرن بمبلغ /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط لاغير خمسون ألف ليرة جديدة سورية

• رسم بدل أتعاب دراسة التعديلات الطارئة للشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب المرن بمبلغ /٢٠.٠٠٠/ ل.س فقط لا غير عشرون ألف ليرة جديدة سورية

• يصادق أمين السجل التجاري المختص على كافة العقود التي تبرمها الشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب المرن ويحدد رسم بدل أتعاب التصديق بمبلغ /٥٠٠٠/ ل.س فقط لا غير خمسة آلاف ليرة جديدة سورية

• رسم الحصول على نسخة مصدقة عن النظام الأساسي بمبلغ /٥٠٠٠/ ل.س فقط لا غير خمسة آلاف ليرة جديدة سورية.

• رسم منح صورة طبق الأصل عن التعديلات الطارئة بمبلغ /١٠٠٠/ ل.س فقط لا غير ألف ليرة جديدة سورية

• رسم منح نسخة مصدقة عن شهادة السجل التجاري بمبلغ /٣٠٠٠/ ل.س فقط لا غير ثلاثة آلاف ليرة جديدة سورية

المادة /٤/ - تبدأ الشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب المرن بمزاولة نشاطها بعد الحصول على الترخيص اللازمة بما فيها الكشف الحسي من قبل مديرية الشركات أو من تفوضه بذلك للتأكد من مطابقة التعليمات وشروط التأسيس المحددة في المادة /٢/ من هذا القرار، ويتم منح السجل التجاري للشركة بعد إجراء الكشف الحسي

المادة /٥/ تتولى مديرية الشركات بالوزارة " أو من تفوضه بالمحافظات " بمراقبة الشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب المرن وإجراء الكشوف الحسية إن لزم الأمر، للتأكد من حسن تطبيق الأحكام الناظمة لها وفق هذا القرار وأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام /٢٠١١/ و الأنظمة الأساسية لها ، كما يتوجب على هذه الشركات تقديم قائمة بالعقود كافة المبرمة لديها إلى المديرية كل ستة أشهر .

المادة /٦/ -تلتزم شركة المكتب المرن بتقديم الخدمات اللازمة ومنها على سبيل المثال :انترنت آمن وسريع - هاتف أرضي -فاكس- ايميل -خزن قابلة للقفل -آلات تصوير-خدمات السكرتارية -خدمات البوفيه اللازمة للمكتب ..الخ ، وتحدد هذه الخدمات في العقد المبرم بين الطرفين .

المادة /٧/- على الشركات والمؤسسات الفردية التي تتخذ من شركات المكتب المرن مقراً لها الالتزام بالآتي:

ا- التقيد بالقرارات والتعاميم الناظمة بما يتعلق باتخاذ مستودعات لها في الأحوال التي تتطلب ذلك بما يتناسب مع غاياتها التجارية .

ب- مدة عقد المكتب المرن سنة ميلادية واحدة على الأقل تجدد باتفاق الطرفين لمدة سنة ميلادية على الأكثر .

ت- يعالج عقد المكتب المرن وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة /٨/ - يعتبر عقد المكتب المرن والمصدق أصولاً من قبل الوزارة أو مديرياتها المفوض بذلك وثيقة من الوثائق المقبولة لإثبات مقرات الشركات والمؤسسات الفردية أسوة بعقود الإيجار والاستثمار وغيرها....الخ .

المادة /٩/- لا تطبق أحكام تعليمات المتجر على المستفيدين من خدمات الشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب المرن .

المادة /١٠/-يصدق النظام الأساسي لشركة المكتب المرن بقرار من الوزير أو من يفوضه بذلك .

المادة /١١/ -يتوجب على شركات المكتب المرن المحدثة قبل تاريخ صدور القرار رقم /١١٧٠/ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ تعديل أنظمتها الأساسية وفق أحكام هذا القرار خلال مدة سنتين من تاريخ صدوره .

المادة /١٢/-تعد كافة التعليمات والقرارات السابقة لصدور هذا القرار ملغاة حكماً.

المادة /١٣/-ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٤٧/
بموجب القرار رقم /٤٧/
تاريخ ٢٠٢٦/٣/٤

المادة ١- تستوفى رسوم وبدلات الأتعاب (الشركات-سجلات تجارية/أفراد- شركات/) وفق العملة الجديدة السورية دون أي زيادة على الرسوم المعمول بها على الشكل الآتي:

- الحد الأدنى لرأسمال شركات الأشخاص وشركات الأموال وفق مايلي:

الحد الأدنى لرأسمال شركات الأشخاص وشركات الأموال	المبلغ بالليرة السورية	المبلغ بالليرة الجديدة السورية
شركة الأشخاص (التضامنية والتوصية)	١٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١٥٠.٠٠٠ ل جديدة س
الشركات المحدودة المسؤولية	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٥٠٠.٠٠٠ ل جديدة س
الشركات ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٥٠٠.٠٠٠ ل جديدة س
الشركات المساهمة المغفلة الخاصة	١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١.٠٠٠.٠٠٠ ل جديدة س
الشركات المساهمة المغفلة العامة	١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	١٠.٠٠٠.٠٠٠ ل جديدة س
الشركات المساهمة المغفلة القابضة	١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	١٠.٠٠٠.٠٠٠ ل جديدة س
الشركات الخارجية المحدودة المسؤولية (أوف شور)	١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١.٠٠٠.٠٠٠ ل جديدة س

- رسم التصديق على الأنظمة الأساسية لشركات الأموال (المحدودة المسؤولية – المساهمة المغفلة) وفق الآتي:

رسم التصديق على الأنظمة الأساسية لشركات الأموال (المحدودة المسؤولية – المساهمة المغفلة)	المبلغ بالليرة السورية	المبلغ بالليرة الجديدة السورية
الشركات المحدودة المسؤولية وذات الشخص الواحد	٥٠٠.٠٠٠ ل.س	٥٠٠٠ ل جديدة س
الشركات المساهمة المغفلة الخاصة	١.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١٠.٠٠٠ ل جديدة س
الشركات المساهمة المغفلة العامة	١.٥٠٠.٠٠٠ل.س	١٥.٠٠٠ ل جديدة س
الشركات المساهمة المغفلة القابضة	٢.٠٠٠.٠٠٠ل.س	٢٠.٠٠٠ ل جديدة س
الشركات الخارجية المحدودة المسؤولية	١.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١٠.٠٠٠ ل جديدة س

- أتعاب تقديم خدمات لقاء دراسة الأنظمة الأساسية لشركات الأموال و التعديلات التي تطرأ عليها وفق الآتي:

بدل أتعاب تقديم خدمات لقاء دراسة الأنظمة الأساسية لشركات الأموال	المبلغ بالليرة الجديدة السورية
دراسة الأنظمة الأساسية للشركات المحدودة المسؤولية وشركات الشخص الواحد	٢٠٠٠ ل جديدة س
دراسة الأنظمة الأساسية للشركات المساهمة المغفلة الخاصة	٣٠٠٠ ل جديدة س
دراسة الأنظمة الأساسية للشركات المساهمة المغفلة العامة	٥٠٠٠ ل جديدة س
رسم دراسة التعديلات الطارئة على الأنظمة الأساسية لشركات الأموال	٥٠٠ ل جديدة س
يحدد رسم دراسة عقود شركات الأشخاص (التضامنية و التوصية) والشركات المدنية	٣٠٠٠ ل جديدة س
يحدد رسم التعديلات الطارئة على عقود شركات الأشخاص (التضامنية و التوصية) و الشركات المدنية	١٠٠٠ ل جديدة س

- رسم إعطاء نسخة عن القيود المدرجة في السجل التجاري (شهادة سجل تجاري للأفراد)/١٠٠/ ل.س ألف ليرة جديدة سورية.

- رسم إعطاء نسخة عن القيود المدرجة في السجل التجاري (شهادة سجل تجاري شركات) وفقاً لشكلها القانوني وفق الآتي:

رأسمال الشركة	الرسوم ليرة جديدة سورية
شركات الأشخاص / تضامنية- توصية/	١٥٠ ل جديدة س
شركات / محدودة المسؤولية -ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية/	٢٠٠ ل جديدة س
شركة مساهمة خاصة	٥٠٠ ل جديدة س
شركة مساهمة / عامة – قابضة/	١٠٠٠ ل جديدة س

- رسم منح صورة طبق الأصل عن النظام الأساسي لشركات الأموال وفقاً لشكلها القانوني وفق الآتي:

رأسمال الشركة	الرسوم ليرة جديدة سورية
شركات / محدودة المسؤولية -ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية/	٣٠٠ ل جديدة س
شركة مساهمة خاصة	٥٠٠ ل جديدة س
شركة مساهمة / عامة – قابضة/	١٠٠٠ ل جديدة س

- رسم منح صورة طبق الأصل عن النظام الأساسي لشركات الأموال وفق التعديلات الطارئة على الأنظمة الأساسية والوثائق والكتب والقرارات المتعلقة بها ومحاضر اجتماعات مجالس الإدارة ومجالس مديري الشركات ومحاضر التنازلات عن الحصص أو الأسهم ومحاضر اجتماعات الهيئات العامة لشركات الأموال وفقاً للشكل القانوني كالآتي:

رأسمال الشركة	الرسوم ليرة جديدة سورية
شركات / محدودة المسؤولية -ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية/	٣٠٠ ل جديدة س
شركة مساهمة خاصة	٥٠٠ ل جديدة س
شركة مساهمة / عامة – قابضة/	١٠٠٠ ل جديدة س

-تستوفى عن إعادة تفعيل السجل التجاري المشطوب للفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ الشطب وتاريخ الموافقة على إعادة تفعليه رسوم التسجيل السنوي المقررة لمنح السجل التجاري لأول مرة النافذة بتاريخ إعادة التفعيل عن كل سنة من سنوات الشطب ويعتبر جزء السنة سنة كاملة: (رسم التسجيل في السجل التجاري للأفراد /٢٥٠٠٠/ل.س- /٢٥٠/ل.س مائتان وخمسون ليرة جديدة سورية وفق القرار رقم /١/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠).

- تستوفى رسوم التجديد للسجلات التجارية غير المجددة التي يتقدم أصحابها بطلب تجديدها و تحتسب الرسوم المستحقة عن كل سنة من سنوات عدم التجديد بذات القيمة لرسوم التجديد المقررة للسجل التجاري النافذة بتاريخ طلب التجديد ويعتبر جزء السنة سنة كاملة.

- يستوفى بموجب القانون رقم /١/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠:

أ- التسجيل في السجل التجاري

١- للأفراد /٢٥٠٠٠/ل.س بالعملة الجديدة السورية /٢٥٠/ ل جديدة.س (صاحب السجل نسخة واحدة)

٢- للشركات /٥٠٠٠٠/ل.س بالعملة الجديدة السورية /٥٠٠/ ل جديدة.س (صاحب السجل نسخة واحدة)

ب- أي تعديل مهما كان نوعه على السجل التجاري:

١- للأفراد /١٠٠٠٠/ل.س بالعملة الجديدة السورية /١٠٠/ ل جديدة.س (صاحب السجل نسخة واحدة)

٢- للشركات /٢٠٠٠٠/ل.س بالعملة الجديدة السورية /٢٠٠/ ل جديدة.س (صاحب السجل نسخة واحدة)

المادة ٢- ينهى العمل بكل نص مخالف لهذا القرار.

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.